

الخلافة

[193] فليت رجالا فيك قد نذروا دمي * * وهموا بقتلي يا بئين لقوني (1). ومنه قول
عنتره العبسي (2). الشاتمي عرضي ولم أشتهمها * * والناذرين إذا لقيتما دمي فسقط قول
ثعلب بذلك. مسألة 2: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله، وجب عليه الوفاء به بلا خلاف، فإن
خالفه فركب، فإن كان مع القدرة على المشي وجب عليه الإعادة، يمشي ما ركب، وإن كان ركب
مع العجز لم يلزمه شيء. وقد روي أن عليه دما (3). وإن نذر أن يحج راكبا، فإن خالفه ومشى
لم يلزمه شيء. وقال الشافعي: إن ركب وقد نذر المشي مع القدرة عليه لزمه دم، ولا إعادة
عليه. وإن ركب مع العجز فعليه قولين: أحدهما - وهو القياس - ولا شيء عليه، والآخر عليه
دم. وإن نذر الركوب فمشى لزمه دم (4). (1) _____
بيت شعر من ثلاث ذكرها أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني 8: 99 أولها. حلفت برب الراقصات
إلى منى * * هوي القطا يجتزن بطن دفين لقد طن هذا القلب أن ليس لاقيا * * سليمى ولا أم
الجسير حين واستشهد به ابن قدامة في المغني أيضا 11: 334 فلاحظ. (2) عنتره بن شداد،
وقيل ابن عمرو بن شداد، وقيل عنتره بن عمرو بن معاوية بن قراد بن مخزوم بن ربيعة
العبسي، وقيل في نسبه الكثير. أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى،
من أهل نجد. أنظر الأغاني 8: 237 - 246. (3) التهذيب 8: 315 حديث 1171، والاستبصار 4: 49
حديث 169. (4) الأم 7: 67، ومختصر المزني: 297، وحلية العلماء 3: 398، والسراج الوهاج:
585، ومغني المحتاج 4: 364، والمجموع 8: 490، والوجيز 2: 235، والمغني لابن قدامة 11:
347، والشرح الكبير 11: 361، وفتح الباري 11: 589، ونيل الأوطار 9: 148.